## وزارة الشؤون المحلية والبيئة ولاية القيروان بلدية الشرايطية-القصور

ان رئيس بلدية الشرايطية القصور بعد اطلاعه على:

- القانون الأساسي عدد29 المؤرخ في 2019/05/29 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية
- وعلى الأمر عدد601 لسنة 2016 المؤرخ في .2016/05/26 والمتعلق بإحداث بلدية الشرايطية القصور والمنقح بالأمر عدد 254 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/02/13
- وعلى القانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي تممته او نقحته وخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007
- وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى النصوص التي نقحتها او تممتها
- وعلى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها وعلى جميع النصوص التي تممته او نقحته
- وعلى مداولة المجلس البلدي خلال دورته الاستثنائية الثانية لسنة 2018 والمتعلق بضبط مبلغ مالي لتسوية وضعية البناءات بدون تراخيص بناء لتزويد عقار اتهم بالماء الصالح للشراب والتيار الكهربائي وذلك حسب المساحة المغطاة للعقار

القصل الثاني: الكاتب العام وقابض المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الشرايطية القصور في		

رئيس البلدية

وصال مطيراوي